

الدرس 851 من شرح مراقي السعود على حل التراقي للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

ومن يوافق قال رحمه ترجيح الاقيسة والحدود فيما مضى كان الكلام على اه الترجيحي بين منقولاتي التصديقية الترجيح بين مقلية للعقل كل ما مضى من المرج تكلمنا فيه علاش الترجيح بين دلة نقلية للعقلية وعلاش على الخبرية على القضايا لا للتصوير والكلام هنا على نوع من الادلة العقلية وعلاش الترجيح بين التصوف واضح الفرق اذن ما سبق حدثنا فيه على الترجيح بين التصديقات النقلية تطبيقات للتصور والنقلية لا العقلية وهنا سيأتي الكلام على امرين لان واضحة فيها جوج د الحوايج ماشي فيماينا اه ترجيح الاقيسة مع الحدود بدل لا علاقه للاقيس ترجيح الاقيسه فيما بينها والحدود فيما بينها لان الاقيس قضايا التصدير والحدود الترجيح بين التصديقات الاقيسة فيما بينها وهي تصديقات والحدود اي التصور ويدخل في قولهم الحدود التعريف بالرسم لأن الحدود في الأصل واحد الدين والمراد بالحدود هنا مطلق التعريفات انتبهوا المقصود هنا بالحدود الحد المنطقي لي توفرت وفصل المراد بالحد هنا مطلق التعريف فيدخل في ذلك التعريف غير الرسم حتى هو داخل في الحوت اذن الحدود جمع حد وآ هو يشمل عند اهل الاصول هنا اه التعريف بالرسم اذن فكانه قال ترجيح الاقيسة والتعريفات اين قال ترجح ايوا تقربيا ليست فيما بينها والمعرفات سواء اتي بالتعريف اه ثم اعلموا ان اه الترجيح بين بعدها اما ان يكون ذلك الترجيح راجعا الى الاصل او الى الفرع كما سيظهر لكم ان شاء الله او العلة او المدلول او شيء خارجي وبالنظر لشيء خارج خارجين عن هذه الأمور بمعنى لا يكون الترجيح راجعا للأصل ولا للعلة ولا للمدلول غنقاوه راجع لاش بشيء خارج عن هذه ذلك ما سيأتي لا يقول بقوة المثبت باش غيرها؟ غيرها بالترجح بين وسيذكر كثير من المرجحة بين وبعد ذلك يتحدث عن اه الترجيح بين الحدود وفي الحدود الى شهر مقدم وما جل ما سيذكره في الحدود قد عرفتوه من لأنه في علم المنطق ولله الحمد تم قد عرفتم فرق بين التعريف فاة واقوها والذي يلي اذا تعارض تعريف بالحد والرسم ماشي الحد والتعريف بالحد منه التام هو ناقص فإذا تعارض حد تام وناقص المتهم وهذا الرسم واتهمه مقدم اسم الى اخره يأتي ذلك اذن نبدأ ان شاء الله دابا الان الترجح بين قال بقوة المثبت ذا الاساسي اي حكمه الترجح للقياس الى لاحظنا الان هاد الترجح هنا راجع لخارجه فهو اللول هذا راه جا ليس راجعا للأصل ولا للفرق لأن الترجح هنا باش غادي يكون؟ غايكون بقوة دليل حكم الاصل والان عندنا قياسان كل قياس لابد فيه من اركانه اي ان يكون حكم الأصلي ثابت بدليل اذن القياس الأول تكم اصله ثابت بدليل القياس الثاني حتى هو حكم اصله ثابت باش غادي نرجحه غادي نقولو الدليل الدال على حكم الأصل فهاد القياس اقوى من الدليل الدال على حكم الأصل في هذا القيم داير هذا الشيء خارج عن الاصل مثلا هذا القياس حكم اصله ثابت بالمنطق وهاد القياس حكم اصله ثابت والمنطق فحينئذ لاحظوا لاش غنرجنو غنرجنو للمرجحات التي سبقت بالترجحات بين الأدلة لي قالينا باعتبار حال المروي داك القسم الترجح غنرجنو ليه قولوا هذا القياس حكم اصله ثابت بالمنطق والآخر بالمفهوم او هذا بالاقتضاء لذلك عرفنا ان الاقتضاء بالإشارة والإيمان هذا ثابت بالاقتصاد او هذا بالایماء وهذا بالمفهوم الایماء اقوى من المفهوم غير ذلك اه المرجحات بين الادلة التي سبقت هذا هو الخارج هذا ما ذكر في يرجح بين القياسين بالنظر الى قوة دليل حكم الاصل فيرجح الدليل الأقوى الدال على حكم اه يرجح به القياس على القياس الآخر الذي يكون دليل حكم اصله اه ادنى قوة من بقوله بقوة المثبت لا الاساس اي حكمه الترجح للقياس القبر مقدس والترجح في اخر البيت مبتدأ مؤخرا والتقدير الترجح للقياس كائن بقوة المثبت ذا الاساسي اي حكمه هداك الترجح للقياس هاد للقياس ترجحه الترجح للقياس الى كاين مبتدأ متعلق

لأن الترجيح مصدر معمول دلال المصدر الترجيح للقياس باش يكون اسيدي كائن بقوة المثبت اي الدليل المثبت لأن را تقدر اه المثبتة يكون وصفاً للدليل لانه يثبت الحكم الشرعي

الترجح والغسيل يكون بقوة المثبت اي دليل من المثبت ديلالو بقوة الدليل المثبت طيب دليلي المثبت ماذا اي صاحبة هداك مفعول به دابا باش منصوب المثبت اسم الفاعل المثبت ذا. نعم

المثبت صاحبه الذي اثبت صاحبه اذا السي الناصري بالمثبت باسم الفاعل الدليل شنو التقدير؟ الدليل الذي اثبت صاحب الأساس الذي اثبت صاحب الأساس اش معنى الأساس اي الاصل لا الأساس الاصل

الذي اثبت صاحب الاصل هو صاحب الاصل وحكمه ولذلك في السلوك قال لك اي حكمه بالنصب اي حرفوت وحكمه عطف بيان على ذا صاحب الأساس اي حكم الأساس

صاحبة اساسية حكم الاصل تتقولنا هو الاصل وفسرلينا صاحب الأساس بقوله اي حكمه اي حكم الاصل اذن بقوة الدليل المثبت صاحب الأساس اي الاصل واش معنى صاحب الأساتذ؟ شكون هو صاحب الأصل؟ هو حكم الأصل

قالك اي حكم او يعني شنو المعنى ديلال هاد الكلام؟ اي يرجح تكون دليل حكم الاصل في احد القياسيين اقوى من الآخر تكون دليل حكم الاصل في ادي القياسيين و

من الاخرين لأن يكون احدهما الحكمين ثابتنا والآخر المفهوم وغير ذلك مما تقدم في الكلام على ماشي بالأدلة البارحة هذا حاصل ثم قال وكونه موافق السلام من المرجحات الثاني من المرجحات

كون القياس موافق السنن مزال هذا وكونه اي القياس كونه بالجمع اي وبكونهم عطف على هاديكم قوته تقدير والترجح الى بغينا نعاودو تقدير تام والترجح للقياس كائن بكونه موافق السنن

لا وكونه معطوف على بقوة لا يصح الرد الترجح للقياس كائن بقوتي وكائن بكونه موافق السلام يعني معطوف على قوته لا مانع منه معطوف على اسم ظاهر جاهز بالاجماع هذا

هنا فين نختالفوا الى عطفتي على الضمير المجرور واش تعاود الخافض ولا حنا معطوفناش على الضمير المجرور بقوة اسم هنا اشكال في عدم وجوب اعادة الخلق بحالا قلت مررت بزيد وعمر

الترجح للقياس واقع كذلك بكونه اي القياس تكونه موافق السنن هنا المقصود بذلك سنن القياس لكن انتبهوا المراد بكونه موافق السنن هنا المقصود بذلك ان يكون الفرع والاصل من جنس واحد الى لقينا واحد القياس نجد فيه الفرع والاصل من جنس واحد يدخلان تحت جنس واحد فإذا وجدنا الفرع والأصل يدخلان تحت جنس واحد فنقول هذا قياس موافق فيرجح على ما ليس كذلك دابا الآن تعرض لنا قياسان ال الاول نجد فيه الفرع والاصل من جنس واحد والقياس الآخر الذي يعارضه الفرع من جنس والاصل من جنس الآخر الذي يقدم الأول كونهما من جنس واحد هذا اقوى مما لو كان الفرع من جنس وهاد المسألة ديلال كونو الفرع

والاصل من جنس واحد سبقت الاشارة اليها في قول الناظم رحمه الله والفرع للأصل بياعت وفي النوعي قلنا قول ناضم والفرعولي الأصلي بياعت وفي الحكم نوعا او بجنس يختفي هناك كنا تكلمنا على ديك السور الأربع اللي هي اه ان يلحق الفرع بالاصل في نوع العلة او جنسها وفي نوع الحكم او او جنسي فهناك في النوع ملي كنقولو في النوع يعني هناك تجد الفرع والأصل يرجعان بجنس

فرع الأصل اذن المقصود اذا كان الفرع من جنس الاصل والقياس الآخر الفرع فيه ليس من جنس الاصل فيرجح بهذه هاد المرجح تعارض قياسا قياس ترعرعه من جنس اصله وقياس اخر ليس كذلك الذي يرجح هذا هذا مرجح من المرجحات هو ايه بس هذا معنى قوله وكونه موافق بنامي مثل ذلك قياس التيمم على الوضوء في انه يكون الى المرفقين جا واحد مالكي مثلًا وقالك التيمم يكون الى المرفقين قياسا على على الوضوء جا شخص اخر قالينا لا التيمم يكون الى الكوعين قياسا على قطع يد السارق فقال اه يد السارق تقطع من الكوع وكذلك اش التيمم يكون الى الكوع وجمع بينهما بعلة

بحال دابا الآن لي كيهمنا ماشي هو النظر الى العلة الترجح بهذا الوجه الذي ذكرناه هنا فنقول له الحق التيمم بالوضوء مقدم على الحاقه بقطع يد السارق لماذا لانه ما من جنس واحد

بان الفرع هنا من جنس اصله لهما معاً طهارة التيمم طهارة والوضوء طهارة بخلاف السرقة فليست من جنس التيمم ولا التيمم من جنسها وهذا مقدم من هذه الجهة ومن امثلة ذلك ايضاً

قتل البهيمة الصائمة الصائمة وعدم الضمان فيها قياسا على الادمي الصائم جا واحد وقالينا من قتل بهيمة صائمة شخص عنده بهيمة قالت على شخص هاجمت عليه لم يوجد ودين الا ان يقتتلها

ما وجد ممدودة عن الدفاع عن نفسه لا بقتلها فقتلها قال لك فلا ضمان عليه قياسا على الادمي الصائل اذا صال عليك ادمي فقاتلته فلا شيء لانك ان لم تقتله قتلت
جا واحد اخر قالك لا فيها الضمان لأنه قاسها على شيء اخر فقال لك فيها الضمان قياسا على ما لو اضطر الى شخص الى اكل بهيمة
شخص اخر جوعا فانه يضمنها

شخص اه اضطر لأكل بهيمة لشخص اخر وقع في مخمة غير متجانف لاثم ولم يجد ما يدفع به جوعه وضرورته الا بهيمة لا يملها
شخص بوحده البهيمة واكلها ليدفع ضرورتها النفسية يجب عليه الضمان ولا لا
فيجب عليه الضمان اذا صالت عليك بقرة ديار البقرة ديار واحد الشخص صلت عليك غتقتلك وقتلتها
فيجب عليك الضمان كان المضطر لأكل بديمة شخصنا فاي القياسين ارجح؟ لأن ملي قسنها على اللول قلنا لا ضمان ملي قسنها في
الثاني اذن فيها

قالوا الاول ارجح لماذا لاشراك الفرع مع الاصل في جنس واحد لأن اش لانه في القياس الاول الفرع والاصل معا من طائلي البهيمة
صائلة والادمي صائل لكن في القياس الثاني لا

ليس من الفرع من جنس اصله لان الفرع والجنس والاصل الذي قيس عليه قيس على حالة ضرورة فالضرورة شيء كون ذلك قائلا
شيء اخر اذا فقالوا قياس صائم على صائل ارجح مقدم لان الفرع من جنس اصله

ثم قال من المرجحات بين القياسات قال عنا بالقطع بالعلة او غالب ظن فتعارض القياس الاول نقطع فيه وجود العلة في
الاصل والآخر ليس كذلك اش الذي يقدم نقطع فيه بوجود هذا واحد كذلك اذا تعارض القياس قياس الاول نقطع فيه وجود العلة في
الظن الأغلب كاين غير الظن فيما الذي يقدم

لي فيه الظن الأغلب اذا ثبت هذا الترجيح الان بهاد الاعتبار لاش باش يرجع يرجع للعلة هذه العلة موجودة في الاصل او لا المقصود
اذا تعارض القياس نقطع فيه بوجود العلة في الاصل الاصل المقياس عليه موجودة فيه العلة قطعا
والآخر لا نقطع عنا الظن لان الظن كاف اذا واحد عندنا القطع بوجود العلة في الاصل عارضه قياس اخر يوجد عندنا الظن اغلب الظن
كاع ماشي غير الظن واحد فيه القطع بوجود العلة في الاصل

والقياس الآخر فيه غالب الظن بوجود العلة في الاصل الذي يرجح الذي نقطع فيه وجود العلة في الاصل هذا واحد الدورة الثانية
تعارض القياس احدهما يغلب على الظن وجود التي في الاصل
والآخر لا يوجد غالب الظن عندنا ظن فقط لان الظن يتفاوت والظن يكتفي اصل الظن كاف فالذي يقدم اش اغلب الظن يكتفي على ما
ليس فيه غلبة الظن هذا معنى هذا ما ذكره

قال عنا اي عرض وظهر او اشتهر عند الاصوليين ترجح دفع النفع الماضي ظهر عند الاصوليين ترجح احد القياسين باش؟ بالقطع
بالعلة اي القطع اي الجزم بوجود العلة في الاصل
بالقطع اي الجزم بالعلة اي بوجود العلة وزيد على ديك العلة في الاصل والآخر الذي يقابلها ليس كذلك والنوع الآخر ليس كذلك اي لا
نقطع فيه بوجود العلة الاصل في

باش دفع النعاس اذن هي اللي ناعسات اذن قال لك هذا الوجه الأول شنو قلنا ظهر عند الاصوليين ترجح هذه القياسين بالقطع اي
الجزم بوجود العلة في الاصل والآخر القياس الآخر الذي يقابلها ليس كذلك اي لا نقطع فيه بوجود العلة في الاصل
واضحة الواجهات قال او غالبا. الوجه الثاني ان يكون وجود العلة في احد القياسين بالظن الاغلب والقياس الآخر ليس كذلك ليس
كذلك العلة موهومة ولا مشكوك فيها لا لأنها كنت غير معتبرة

لا المقصود مضمونة فلنقابل لكن عارضها ظن اغلب فيقدم الظن الاغلب على الظن غير الاغلب ظن لكنه ليس بغاية اذن قال او غادي
بنط ثم قال وقوفة المسلط ويرجح احد القياسين على الآخر بقوة المسلط ما زال الجرياك
وقوة المسلط عنا اي ظهر بالقطع وعن ترجح هذه القياس الآخر بقوة المسلط بالجر وقد عرفتم اذا من مسالك العلة وعرفتم ترتيبا
ياك قد اربتها الناظم هناك قال الاجماع اش

بنص الصريح متلو لعلة الى اخره فإذا اه ذلك الترتيب هادي هي فائدته لا دي هي الفائدة ديارلو هي ظهرت لكم ودائما ملي فغير من
النادر وقد خلت مرجحاته وقد خلت مراد سبقات لينا المرجحات

قولوا متلا مفهوم المخالفة لما انتهينا من صور ومن مخالفة تكلمنا على الماضي والله على اقواه لا يرشد شنو فائدة داك الصرف
الترجح عند التعاوض اذن اذا قوة المسلط تعرض لنا القياس ثابتة بمسلك الایماء والقياس الآخر علته ثابتة بالإجماع شنو يتقدم اجماع
قياس علته ثابتة مثلا ناخدو حنا العلل المستنصر او ثابتة بمسلك الایماء والقياس الآخر علته ثابتة بالإجماع شنو يتقدم اجماع
قياس علته ثابتة لكن ايماء الآخر بمسلك يقدم
لما قبل اه علة ثابتة بمسلك الصبر والتقسیم وعلة ثابتة بمسلك المناسبة علة ثابتة بالمناسبة والعلة الأخرى ثابتة بالطرد والعكس اش

الذى يقدم المناسبة علة اه مثلا غير في نفس

الأقسام ديال ديال المناسبة الى عقلتو الأنواع ديال الوصف المناسب علة مناسبها مؤثر وعلة مناسبها ملائم مؤثر مقدم على مولانا
ملائم وعلة اخرى اه وصفها مناسب مرسل ملائم بلا شك

فضح وهكذا اذن فذلك الترتيب الذي سبق في المسالك هذه هي فائدته عند فمن المرجحات لي غادي نرجحوها بها احد القياس الآخر
هذا الوجه نقول هذا القياس علته ثابتة بمسلك هذا

قياس الآخر علته ثابتة بمسلك هذا وهذا المسار أقوى من هذا فنرجح قال بقوه المسار المسلح كما سبق ومسار العلة ما دل على
عليه الشيء هو الطريق الدال على العليين

اذا قال وقوه المسار بالعلة على مسار علة لقياس اخر تم ترتيبها ثم قال ولتقديما ما اصلها تتركه معممه اذا تعارض قياسان قياس
واللاحظوا هذا عوتاني هاد الترجح هذا باعتبار العلة تا هو بالنظر الى العلة

قوات المسار بنظر العلة وهذا تا هو بالنظر اذا تعارض قياسان وتا المسار السابق باعتبار العلة عن بالقطع بالعلة باعتبار العلة ولا لا اذا
تعارض قياسان قياس تعود فيه العلة على الاصل بالتخصيص

ويقياس لا تعود فيه العلة على الاصل بالتخصيص تعممه بمعنى تتركه معممه لا تخصصه وسبق لنا قول نظام وقد تعمم وقد تخصص
لا اصلها لكنها عندنا واحد القياس العلة ديا لو تعود على اصلها بالتخصيص تخصصه بمنهج

ان ان الاصل لا يشمل جميع الافراد كتخرج بعض الافراد ديك العلة كتقتضي اخراج بعض الاضرار وهادي هي اللي كتسمى العلة
مخصصة لاصلها وعنه غدة اخرى لا ترجعوا لاصلها بالتخصيصية اللي كنقولو فيها معممه ماشي كتزيد الاخ ما عندها ما تزيدو غير
المقصود انها اش

لا تعود عليه بالتخصيص اذا كانت لا تعود على اصلها بالتخصيص كتسمى معممه يعني اش معنى مهمه؟ تركت اصلها شاملا لجميع
افراده خلات الاصل ديالها شامل لكل الافراد ديا لو ما خرجت

فرد من الافراد اللي كنقولو فيها معممه والتي تخرج بعض افراد اصلها كنقولو فيها مخصصة ولو بفرض واحد يقال فيها مخصوص اذن
تعارض لك قياسان لأن قلنا دابا الترجح الى القياس ما كان جحوش هنا دابا فالعلل كان جحروا القيمة

اذن واخا ندكر العلة راه قصدنا غنر جحود هاد القياس بباب هاد المرجح اذن تعارض لك قياسان قياس فيه علة تعمم
اصلها وقياس فيه علة تخصصها فيديرو رجح يرجح ماشي العلة يرجح القياس الذي علته تعمم

قال النظام ولتقديما ما اي العلة وحنا من بعد نذكره والمراد القياس الذي فيه هذه العلة لأن الترجح بين ولتقديما اي ولتقديما اي
الطالبة ديك الألف بدل من التوكيد الخفيفة

ولتقديما اي العلة التي اصلها اي المعلم بها اتركوه معممه معنى تتركه معممه اي لا تعود عليه بالتخصيص تتركه شاملا لجميع الافراد
كيف تتركه لجميع الافراد؟ لوجودها في جميع الافراد. ملي كتكنون العلة

اذا كانت العلة موجودة في جميع افراد اصلها فتلك معممه وان كانت موجودة في بعض افراد اصلها فقط اذا قال ولتقديما ما اي
العلة التي اصلها اي اصلها المعلم بها

اتركه كاملا لجميع افراد اصلها في جميع الافراد هذا معنى قوله تتركه معممه اي كاملا لجميع افراد اصلها هاد العلة تقدم على ماذا
ماذا ولتقديما ما اصلها تتركه معممه تقدم على ماذا

على العلة التي تعود على اصلها بالتخصيص لماذا؟ لأن هاته اكثر هاد المعممه مالها فائدة من المخصصة تخرج بعض الافراد
معممه تشمل جميع الافراد اذا هي اكثر فائدة اكثر فائدة لمومه

والمقصود من هذا هو ظاهر المصنف ولتقديما الماء اي العلة والمقصود اي ولتقديمي القياس الذي فيه هذه العلم قدرا
الظاهر ولتقديما الماء اي العلة التي اصلها والمراد القياس الذي فيه هذه العلة لأن الترجح هنا بين

مثال ذلك اه تعلييل الشافعية لتحریم الربا في البر بالطعم مع تعلييل الحنفية والحنابلة بالكي كل العلة ديا لو معممه الشافعية ولا علة
الحنفية لأن علة الحنفية اه تعلييل الحنفية بالكيل يخرج الحفنة

إذا كانت المعاوضة بالحفنة او الحفنة فان الحفنة ليست مكينة لا يوجد فيها الكيل وعليه فهذه العلة اللي هي الكيل ستعود على
اصلها بالتخصيص لانه سيخرج من اصلها اش ما لو كانت المعاوضة بحفنة غترج الحفنة

وعلة الشافعية اللي هي الطعم لا تخرج فردا من الافراد من اصلها لأنها تشمل الحفنة ولا لا فيرجح القياس قياس دافعية بهذا الوجه
بهذا المرجح من وهو ان علة الطعام

لا تعود على اصلها بالتخصيص وعلة الكيل تعود على اصلها قال وذات الانعکاس واضطراب فذات الآخر بلا عناد. واضح وذات
الانعکاس شنو قال لك فهاد الشطر قالك اذا كان فيه علته حتى هذا في الحقيقة

قربي من مسالك العلة اذا كانت العلة مطردة منعكسة فانها مقدمة على العلة المطردة فقط او المنعكسة فقط اظن قياسان دابا هذا
بناء على القول بان الطرد وحده مسار وان العكس

تعارض لنا قياساته علته مضطربة منعكسة وقياس لآخر العلة ديلو او القياس الآخر علته هم وهذا كله بناء على ان عدم الطرد ما بالنقد لا يقبح وعلى ان عدم العكس لا يقبح

اما على القول بان عدم العكس يقبح على القول بان النقد يقبح مطلقا فلا ترجيح لانه حينئذ لا يعلل بتلك العلة للقبح فيها بالنقد او بعدم العكس اذن تعارض قياسا قياس علته مضطربة منعكسة اي ملازمة لمعلوماتها في الثبوت وفي النفي اذا وجدت وجد واذا انتفت انتبه هذا هو المفترض من انعكاسات الاضطراب متى وجدت وجد الحكم والانعكاس متى انتفت؟ انتهى الى الملازمة لحكمها ثبوتا وانتفاء تعارضتلينا مع علة ولازم معلوماتها تلازم الحكم في الثبوت فقط هي المطردة او في النفي فقط وهي المنعكسة الحكم بلا شك ان تقدم قال رحمة الله ولتقديرنا على هاديك ما ولتقديرنا ما ولتقديرنا الذات المفعول ديل تقدم ولتقديرنا ايها الطالب العلة ذات الانعكاس ذات الانعكاس اي المنعكسة واضطرباد اي المطردة على ماذا غتقديرنا هاد العلة المطردة المنعكسة اي على القياس الذي علته مطردة فقط او منعكسة فقط علاش؟ لماذا بضعف الثانية للخلاف فيها. واش واضح لي تكون مطردة فقط مختلف فيها راه تقدملينا النقد واش قادر ولا لا ولـ فيـهـ غـيـ تـفصـيلـ والـليـ كـتـكونـ مـنـعـكـسـةـ فـقـطـ كـذـكـ فـيـهاـ خـلـافـ تـقـدـمـ لـنـاـ عـدـمـ العـكـسـ هـلـ يـعـتـبـرـ قـادـحاـ وـلـ قـوـاعـدـ مـفـهـومـ وـلـمـرـادـ كـذـكـ نـفـسـ التـقـدـيرـ السابـقـ مـلـيـ كـيـقـولـكـ وـلـتـقـدـمـ الـمـائـيـ الـعـلـةـ ايـ الـقـيـاسـ الـذـيـ فـيـهـ تـلـكـ الـعـلـةـ لـاـنـ تـرـجـيـحـ بـيـنـ هـذـاـ وـاحـدـ طـيـبـ الـىـ تـعـارـضـ لـيـنـاـ عـلـةـ مـضـطـرـبـةـ فـقـطـ مـعـ عـلـةـ مـنـعـكـسـةـ فـقـطـ نـعـلـمـ طـرـيـقـةـ مـنـعـكـسـةـ مـعـ غـيـرـهـاـ اـذـ كـانـ عـنـدـنـاـ قـيـاسـ الـأـوـلـ فـيـهـ عـلـةـ مـطـرـدـةـ فـقـطـ وـالـآـخـرـ عـلـةـ

منعكسة فقط فايهمما يقدم المطردة فقط مقدمة على المنعكسة فقط قال رحمة الله فدا تلاخي بلا عناد اي بلا خلاف وهذا كل هاد الترجيح لي كتتكلمو عليه الان ترجح المطردة فقط على المنعكسة فقط بناء على ان النقض ليس بقادح وعلى ان عدم العكس ليس بقادح وعلى ان عدم العكس ليس ب قادر اما لو قلنا عدم العكس قادر مطلقا فلا تعارض

واذا قلنا ان النقد قادر فلا تعتبر لا المنعكسة ولا المضطربات لأن المنعكss تختلف فيها الاضطراب والمضطربة تختلف فيها الانعكاس مضطربة فقط ما كاينش فيها الانعكاس اذن فيها القادر اللي هو عدم العكس والمنعكسة فيها عدم الاضطراب وعليه فالنقض والنقد من القوادح مطلقا والنقد من القوارح مطلقا فإنهم يسقطان معا مانرجحو لا هادي وعدم العكس من القوالب فإلى اعتبرنا عدم العكس من القوارح مطلقا والنقد من القوادح مطلقا فإنهم يسقطان معا مانرجحو لا هادي ولا هادي بجوج ماصالحينش اذن هاد الترجيح هذا لي كندركوه الان على وحنا راه تكلمنا في القوانين على ان النقد مختلف فيه وعدم العكس القوال في المسألة اذن هاد الترجح بينهما بناء على اه على عدم القدر بالنقد وعدم العكس النقض اللي هو عدم الاضطراب وعدم العكس اللي هو عدم الانعكاس والنقد هو عدم الاضطراب

النقد هو بعبارة اخرى النقد هو عدم الملازمة في الثبوت وعدم العكس هو عدم الملازمة في الانتفاع بمعنى الا لقيينا الحكم موجود مع عدم علته هذا هو النقد ويلا لقيينا الحكم اه الملازمة في الإنبياه هاه ايلا لقيينا الحكم موجود مع عدم العلة هذا هو عدم العكس ويلا لقيينا العلة موجودة والحكم غير موجود تخلف الحكم عن علته فهذا هو النقض وعدم الاضطراب

نجتهد دابا حنا اعتبرنا اسيدي بجوج انتظروا العلة المطردة فقط والمنعكسة فقط قدم على لان المطردة فقط شنو اختل فيها بجوج شنو اللي تقدم المطردة فقط قدم على شنو الاشكال اللي فيها عدم الاضطراب ولا بعدم تعارضوا هادوك عدم العكس والمنعكسة فقط شنو شنو بها شنو الاشكال اللي في النقض اقوى من الخلاف في الاكل ضعفها بعدم واضح ضعف ولذلك تجدون الخلاف في النقض اقوى من القمح في العلة بعدم اضطرابها اقوى من واضح الكلام؟ القدر في العلة الفقيه بعدم اضطرابها اقوى من القمح في العلة بعدم اذن الى كانت مضطربة فقط هذه اقوى من كونها منعكسة هو من كلام قال رحمة الله

فذات الاخرين فالعلة ذات الاخر اي الاضطراب فقط مقدمة على المنعكسة فقط لان ضعف العلة بعدم الاضطراب اشد منه بعدم وهذا الذي ذكرناه عند من قال ان عدم العكس غير قادر وتقدير هناك ان الراجح هو اش وخلافه وان عدم العكس القوانين وعليه الا كان تقدملينا ان عدم العكس من القوادح وان النقد لا يكون قادرها الا اذا كان مع عدم تخلف شرط او مع وجود عدم وجود مانع

العلة في احد القياسين منصوصة وفي الاخر سيعطاش تعارض لنا قياس علته منصوصة والقياس الآخر علته فترجح فيرجح القياس الذي علته منصوصة على القياس الذي علته بالشك لأن العناية المنصوصة اقوى من العائلات الموسى قال الشيخ محمد الأمير رحمة الله قال هذا الظاهر انه راجع لقوله وقوة وقد نفى اخذ عنه ذلك حل التراقي ولم ينسبه له لا ادري اه الشيخ محمد الأمير رحمة الله قال هذا الظاهر انه راجع لقوله وقوة المسالك بان العلة المنصوصة هي الثابتة بالنص والعلة المستنبطة هي الثابتة بمسالك العلة الأخرى تبر التقسيم ولا بالمناسبة والاخالة ولا بالطرد والعكس ونحو ذلك منه من المسالك لأن المسالك الأخرى كلها متعلقة من بعد كما بيناه اذن وهذا الترجيح راجح راجح لقوله وقوة المسالك واضح الترجيح راجح لقوله وقوته لأن المنصوص ثابتةبني سواء كان صريحا ولا غير صريح والمستنبطة ثابتة بالمسالك اه اخرى التي تعتبر من مسالك الاستنباط كالصبر والتقطيم والمناسبة بالجواب قالك الا ان اول تأويلا نقولو قول ناظم وقوية المسالك قصد به داك لي صبغ الترجيح بين العلل المستنبطة تعرضت لينا الا مستنبطة مع الا مستنبطة مع الا مستنبطة شنو لي غادي نزجو على حسب المسالك انقل حينئذ العلة الثابتة بالصبر والتقطيم مقدمة على العلة الثابتة بالمسالك بمسالك المناسبة هوما مع المستنبطين اللي بالصبر والتقطيم المستنبطة اللي بالمناسبة والإقالة مستنبطة غنقدمو الصبر والتقطيم على المناسبة مفهوم الكلام فإذا نحمل ما سبق من قوله وقوية المسالك عالاش على العلل المستنبطة فيما بينها واضح ولا حتى اذا العالى المنصوصات فيما بينها ولا لا بأن العلة المنصوصة اما تكون منصوصة بين الصين صريح او غير صريح كما سبق فنص الصريح متله وتم قال من بعد فما ظهر لام ثم تتبع لها وتم حتى تا اه الفاظ التي تثبت بها العلة في النص غير الصريح تتفاوت راه سبق لنا رتبها بالفاء فما ظهر لام ثم تتبع لها فاقوا للشارع فالفقيه ياك حتى هي مراتب اذا فما سبق اما العلة المنصوصة فيما بينها فيدخل في ذلك انواع الصريحة وانواع النص الصريح وانواع النص غير الصريح والصريح مع غير الصريح كما سبق و اه يدخل فيه ايضا المستنبطة فيما بينها وهنا نص عالاش على ما اذا تعارضت منصوصة مع مستنبطة منصوصة في الجملة سواء كانت داخلة في النص الصريح او في غير الصريح ومستنبطة في جملتي كيفما بغا يكون وجه الاستعمال فتقدم المنصوصة على المستوى ساهم ياك لأن لا يكون في كلامه تكرار قولوا هاد الكلام قال وعلة القياس الذي فيه علة منصوصة مقدم على ما ثم قال وما اصلاني لها كما قد مر يجريان يرجح هذا في الحقيقة راجح للترجح بكثرة الأدلة الترجح بكثرة هذا ترجح بكثرة الاصول كثرة الاصول قالك والعلة التي لها اصلان اي دليلان يدللان عليها مقدمة على العلة التي ليست كذلك ما وصلتش لداك فالعلة التي لها اصل مقدمة على العلة التي لها اصل والتي لها ثلاثة اصول مقدمة كما ذكرنا الدليل فالعلة التي لها دليلان مقدمة التي لها دليل واحد والذي لها ثلاثة ادلة مقدمة على التي لها دليلان وهذا فيرجح بكثرة اصول اي الادلة الدالة على العلة واضح وما اي وعلة لها اصلان كائنان لها كيف اكثر او اكثر اي دليلان فاكتثر اي العلة التي العلة المأخوذة من اصلين فأكثر مال هاديك العلة؟ قياسها لأن الترجح بين الأقياسات ماشي العلل قياس هذه العلة مقدم على ما علته مأخوذة من اصل واحد مثلا او تلك من ثلاثة اصول مقدمة على القياس الذي عدته مأخوذة من من اصلين وهكذا قال وما اصلان لها يجريان كما مرة اال كونهما يجريان كما مر من مسائل في تقديم كل مذكور على والعلة التي لا اصلان لها قال لك وعلة النص وما اصلان لها يجريان شوف لاحظ الفقيه هادي يجرياني خبر ام ماذا عن المبتدأ اللي هو علة وما عطف عليه اللي هو وما اصلا التقدير وعلة الصيف اول البيت اوليناه مقريناش بالنصب المعطوف على ولتقديم ما اصلها قالوا لنا لا لأنه مبتدأ الخبر ديالو هو يجري يعني والضمير في هاديك الألف دياي يجريان راجعن للمرجحين لقوله وعلة النص ولقوله وما اذا كانه قال وعلة النص هذا المبتدأ المضاف اليه وما اصلان لها هذا معطوف على المبتدأ هاد علة النص وعلة لها اصلاني هادو بجوج مالهم يجريان حال كونهما كما قد مر وسبق وذكر فاش يجريان كما مر في ماذا في كون كل واحد يرجح على مقابله فعلة النص مقدمة على مقابلها وهي العلة المستنبطة والتي لها اصلان مقدمة على مقابلها وهو ما العلة التي لها اصل والتي لها ثلاثة على التي لها مثال ذلك قياس الوضع على التيم في وجوب النية اذا عارضه قياس الاخر وهو قياس اه الوضع على ازالة النجasse في عدم اشتراط النية لاحظوا ان جوحت واحد قاس الوضع على التيم بوجوب النية جميع الطهارات مثلا والآخر قاست الوضع على طهارة الخبر على

ازالة التجasse في عدم اشتراط النية قال لك لا هي مثل ازالة
اخر قال بجميع السهرة في كلنا واضح الكلام ام ماذا سنفعل غنرجمو القياس الأول بكثرة الأدلة الدالة غنقولو لهاد الشخص هذا
الوضوء عبادة وقد دلت ادلة كثيرة على ان العبادة تشرط فيها
النية فالصلوة تشرط فيها النية والصيام تشرط النية والحج يشرط في النية وهي عبادات واضح اذا فالوضوء اذا كان عبادة اللي
كتشرط فيها ها هي عندنا ادلة كثيرة اللي هي
الصلوة والصلوة والحج ونحو ذلك من العبادات عندنا ادلة كثيرة تدل على اه تلك العلة وهو ان الجامع بالعبادة فحينئذ
نرجح القياس الاول وهو قياس الوضوء على التيمم
على القياس الثاني وهو قياسه على غسل التجasse لأن العلة في قياسي على التيمم كونه عبادة وهذه العلة وهي كونه عبادة تدل لها
أصول ياك الصلاة عبادة اشترطت لها النية
طيب عبادة شرطت لها النية الحج عبادة اشترطت له النية اذن هاد الأصول اي التي حكمها ثابت بدليل كلها تشهد بهذه العلة التي
عللنا بها وهي اه ان الوضوء عبادة كالتي
قياس على التيمم في كونه عبادة اذن فكما اشترطت النية في الصلاة والصيام وكذا فتشترط كذلك في في الوضوء قياسا على
بخلاف قياسه على ازالة التجasse فان ذلك لا تشهد له اصوله
لا توجد اصول بحال هذا تشهد له اذن فيرجح بكثرة الاصول اي الادلة التي على بكثرة الادلة الدالة الا تلك العلة التي علم بها المستدل
ثم قال لكثرة الفروع خلف قد الم
هاد المرجح الذي ذكره هنا اختلفوا فيه واش يرجح به ولا لا وفي الحقيقة هاد الخلاف مكاييس غير هنا كاين حتى فيما سبق في
قوله رحمة الله اه وما اصلاني ترك وما آآ ولتقدم ما اصله تركه محمد
تجد هنا خلاف في مسالئنها وحدة بالمنطق والآخر ما هما هاتان المسألة ذات عارضت علتان علة متعددة وعلة قاصرة فهل
ترجم المتعددة على القاصرة ام لا؟ اختلف صحيح انه ترجح المتعدد
على قاصرة لكثرة الأمر الثاني الذي صرح به النظام في النظام شيء اخر وهو ان تكون العلتان متعدديتين لكن احدى العلتين لكن احدى
العلتين اكثر فروعا من الأخرى واحد العلة
اه تدرج تحتها فروع متعددة وعين لاخرا حتى هي متعددة لكن الفروع التي تدرج تحتها اقل من الفروع التي تدرج تحت العلة فهل
نرجح بهذا الوجه؟ نقول هاد القياس مقدم لأن علته اكثرا فروعا على
قياس آخر ان نرجح بهذا في المسألة خلاف قالك الا قلنا المتعددة مرجحة فكذلك نرجح بهذا واذا قلنا المتعددة لا
ترجم على القاصرة فكذلك لا يرجح واضح؟ اذن هوما فالحقيقة اش
اذا عارضت علة متعددة مع علة وقد عرفتم الفرق بينهما فيما مضى قد عرفتم الفرق بين العلة المتعددة والقصرة وان العلة القاصرة
قد اختلف اصلا في التعليل بها. مذهب الجمهور
جوائز التعليم بها كما سبق بقوله كما سبقت وعللوا بما خلت من تعددة ليعلم امتناعه وتفويه. وذكر لي للتعليق بهاش فوائد اذن
فالراجح مذهب الجمهور جواز التعليل بالعلة القاصرة هذا امر مسلم لأننا قلنا لا يجوز
فيها متناقلوش يجوز لها قاصرة؟ يجوز طيب اذا تعارض قياس فيه علة قصيرة وقياس فيه علة متعددة ايها يرجح تلف واضح
فعلى مذهب من قال ترجح المتعددة على القاصرة؟ قال ايضا فهاد المسألة النظام
ترجم العلة التي كثرت فروعها على العلة التي واحد العلة تدرج تحتها فروع كثيرة مثلا كدخل تحتها ثلاثة فرعا واضحة
الكلام واحد العين لاخري يدخل تحتها عشرة فرحا
واش نرجحو بكثرة الفروع؟ نقولو هذه لما لأنها اكثرا متعددة لأن الأمر متعلق نقولو هاد العلة اكثرا متعددة والدليل شو شحال من فرح
داخل تحتها ثلاثة فرع والآخر اقل بجوجهم متعدديات هما معا المتعدديات
لكن لخري اقل من درجة تحتها غي عشرة الفروع واش نرجح بهذا؟ ايضا في ذلك خلاف فاذا قلنا المتعددة مرجحة على القاصرة
نقول الاكثر فروع مرجحة على ان الأمر راجع لذلك في الحقيقة
 ملي كنقولو المتعددة راجعة للقصرة علاش غتكون راجحة لأن القاصرة لا تدخل تحت انتهي فروع القاصرة اصلا لا توجد في الفرع
نفس الوجه سرجح به هنا هاديكي التي لا تدخل تحتها فروع بحال الأقل فروع
والتي كانوا تحتها فروع هي مثل الاكثر فروع اذن الذي عليه الاكثر هو ترجيح المتعددة على القصر
فيها خلاف فيها خلاف بخلاف فترجح المتعددة على القصر
فوعليه بناء على ذلك قول اسيدي فترجح الاكثر فروع على الاقل لما انها اكثرا فائدة فروع اكثرا نفعا واكثرا فائدة بخلاف القاصرة
او الاقل قال لك رحمة الله وخلف قد الم في
كثرة الفروع كلف مبتدأ وهاديكي في كثرة المتعلق بألم خلف المبتدأ قد الم خبر يعني خاوية وفي كثرة متعلق بالفعل اللي هو الم

وخلف اي اختلاف بين الاصوليين قد الم اي قد وقع
فاش اسيدي في الترجيح بالعلة المتعددة ذات كثرة الفروع على المتعددة الاخرى التي هي اقل فروعا اذن را بجوج هنایا الفقيه هما
معا متعديتان فوقع اختلاف بين الاصوليين في ترجيح العلة
ذات كثرة الفروع على العلة ذاتي قلة الفروع التي هي اقل فروعا من الأخرى و باختلاف وهذا مبني على اختلافهم في ترجيح متعددة
على فمن اجاز ذلك اجاز هذا ومن منع ذلك منع هذا قال لك لا يرجح
ثم قال وما تقللوا تطرق العدم وما الليل من الترجح بين الاقيسات ترجح القياس الذي علته تقلل تطرق احتمال البطلان اليها على
مقابلاها دمة على مقابلاتها وهي ما ليست قاليك اسيدي اذا تعرض لنا قياسا الأمر سهل
قياس علته يقل تطرق البطلان اليها القياس الآخر علته يكثر احتمال تطرق دابا الان عندنا واحد جوج القياس اللول العلة ديا لو يوجد
احتمال واحد لبطلانها والقياس لآخر يوجد احتمالان ببطلانها
واضح؟ اما كذا اواما كذا والاخر اه ان كان كذا فهي باطلة وان كان كذا فهي باطل وان قلة
الحي فالعلة التي احتمال بطلانها اقل من الاخر مرجحة
اي قياسها مرجح واضح اذن قياس علته اه قليلة احتمال البطلان والقياس الآخر علته كثيرة احتمال ماشي الأغلب لا لا غي
الإحتمالات اه اما ان تكون من جهة العدد قليلة او كثيرة كيفما ذكرت ليكم
عندنا واحد القياس يوجد جمال وبطلان علته مرة واحدة كاين احتمال واحد فقط وقياس اخر العلة ديا لو توجد احتمالات لبطلانها
هي احتمالات غير وهمية غير معتبرة ماشي ولو كانت معتبرة لبطل القياسي
معنى غير مجرد احتمال الظن ملي كنقولو هاد العلة اه ثابتة في الاصل او هذه هي علة حكم الاصل بالظن الاغلب اذا الاحتمال
موجود ولا لا الاحتمال المقابل للظن راه كاين
يغلب على ظن المجتهد وجود العلة في الاصل هذا كافي في القياس ولا لا لكن هاد غلبة الظن ولا وجود الظن الذي ليس باغلب يقابلها
الاحتمال احتمال البطلان يقابلها احتمال البطلان انها مكيناش او انها ليست علة
كاين الاحتمال طيبها هما بجوج هاد الظن وهادا الظن والاحتواء الموجود هنا موجود هنا شنو غنرجمون نرجحو الأقل احتمالا على
الأكثر احتمالا يوضح لكم هذا او المقصود كاع بهذا بواحد المسألة
العلة المفردة والعلة دابا الان عندنا واحد العلة مركبة من وصف واحد وعلة مركبة من ثلاثة او صاف هادي
العلة لي مركبة بين ثلاثة او صاف هادي الأووصاف ديا لها كلها ثابتة بالظن غير ظنية
اذن وفي الوصف الأول يوجد احتمال البطلان انه ماشي هداك الوصف ليس مرادا وفي الوصف الثاني كاين عاوتاني الاحتمال وفي
الوصف الثالث يوجد ايضا الاحتمال العلة الاخرى مركبة من وصف واحد ما فيها لا جوج او صاف لا ثلاثة فيها غي وصف واحد اصلا
اذن احتمال البطل شحال كاين من مرة؟ كاين مرة وحدة فداك الوصف واضح الكلام؟ هاد الوصف راه يغلب على الظن انه علة لكن
يوجد احتمال بطلانه اذا احتمال واحد وحدة فيها جوج د الاوصاف يوجد احتمالان ثلاثة الاوصاف
ثلاث احتمالات مفهوم المقصود واضح قال وما اي علة تقلل تطرق احتمال العدم اي البطلان بان قلت او صافها او كانت ذات ذات وصف
واحد مقدمة على العلة التي كترت او صافها وهذا في الحقيقة انه راجع لواحد القاري اللي هو
او راجع لواحد الأمر يتعلق وهو قلة الاعتراض لأن المستدل كلما كترت او صاف التي كلما كثر احتمال الاعتراض كيجي المعترض
وكيفليه لا اسلم بقولك كذا ولا بقولك كذا ولا بقولك كذا
الآن اذا عللت بعلة مركبة من او صاف ممكن المعترض الجواج ويغتصب لك ديك الاوصاف كلها يقولك لا الوصف لول صحيح ولا الثاني
اللول غير متعدد والثاني غير منعكس والثالث كذا فيقبح في الاوصاف
دخلتي ليه وصف واحد يحتاجو اش الى ان يغتصب على ذلك اذن فكانك نتا ملي كاتجبيب واحد الوصف جامع مانع وصالح للعلة
ويظهر لك انه توفرت فيه شروط العلة ايمان الاعتراض عليه اقل
على العلة حينئذ اقل مما لو اتيت بوصف لانه الى اعترض لك على الأولى وانت خاصك تجاوب على الأولى وتتجاوز على الثانية
وتجاوز على الثالثة اعترض لك على وصف واحد تحتاج للجواب على ذلك الوصف فقط فإذا اجبت سلم قياسك
هذا حاصل كلماه ما زال كلماه على الترجيح وكذلك يأتي الترجح بين الحدود التراجيح فيما سبق شوف اي القضايا الخبرية الكلام
هنا في نوع من والقياس بين التصور اه اي معرفة
من غير حكم عليها مقلية كانت ام لا الترجح في يرجع الى الاصل او الفرع او العلة او المدلول او الخيال اه بقوة المثبت ذا الاساسي
اي الترجح للقياس يعني ان القياس يرجح بقوة
حكمي الاصل في احد يا سيد بان يكون دليل بان يكون دليل حكم الاصل في احد القياسين اقوى من الآخر بان يدل في احدهما
بالمنطق والآخر مفهوم او في احدهما بنص
والآخرين بظاهر او احدهما بعموم لم يخص وفي الآخر بعموم اه وغير ذلك مما تقدم في ترجح كونه موافق السنن عن اه بالقطع

بالعلة او يعني ان القياس يرجح بكونه

على سنن القياسي والمراد به هنا اه كون الفرع من جنس اصله لا ما تقدم في قوله وليس حكم الاصل وانما قدم هنا على غيره
لان فرض الجنس اشبه بفرد

لان فرض الجنس وقد تقدم والفرع للاصل لأن فرض الجنس فرض ذلك الجنسي واحد جوج افراد يدخلان تحت جنس واحد وما
اشبه ببعضهما مين ان يشبه فرض جنس فرض جنس اخر

لأنهم داخلين تحت الجنس واقرب اليه قياس التيمم على الوضوء في بلوغ اه صافي فانه اولى من قياسه على السرقة في صار يعني
الكود لان التيمم من ومنه كياس قتل

بهيمة عدم الضمان على الادمي ان الكل صائب فانه اولى من قول الحنفية انه يضمنها لانه ابيح له اتلاف مال غيره دون اذنه لرفع
الضرر يجب عليه الضمان قياسا على ما لو الذرة

على اكلي الى اكلي لان الاول قياس اه لان الاول قياس صائد على صائب فالفرع من جنس قصدي بخلاف صائدين على مأكولين
للضرورة وقوله لعنا بالقطع اي عرض الترجيح تكون احد القيادات

بوجود علته في والآخر والآخر ليس كذلك كما يرجح تكون في علته مظنونا من وجودها في الاصل ظنن اغلب اخر والآخر موجود
والآخر اخرين ستنفي ومن غير الأغلب وقوه ما عندنا ما

يعني انه يرجح احد القياسيين على الآخر تكون مسلك علته اقوى من مسلك علته الآخر قد تقدمت فائدة الترتيب التقديم عند التعارض
فيقدم ثم النص ثم والايام وهكذا وتقديم لم تخص

على العلة وعلى اصلها الذي استنبطت منه اشار لها بقوله قد تخصصه وقد تعممه الى اخره اه وانما رجحت عليها لانها اكثرا فائدة ولان
اصلها اختلف في التعليل بها كانت اضعف

كتعليل الشافعية تحرير الربا في البورد مع تعليل الحنفية قنابلة له بالكيل بان تعديلها بالكيف تؤدي الى تخصيص اصليات اه لان شنو
الفرق بين من المخصص لا يوجد بينهما ادنى التفات

فاسكين غي في اللفظ قاصرة مخصصة اما في المعنى مكاييس انهم ادنى تقارب ولا التباس ولا تشي علاقة قاع بعدينكم لهاد الأمر
واضح السؤال مخصوصا ما هي العلة القاسرة

لا فرق اسيدي اه يعني فا الدليل الفرعي اصلا القاصرة هي التي لا توجد في لا تتعذر قاصرة مقابلة للمتعلدية ومخصصة مقابلة
للمتعلدية فالمحخصة والمتعلدية بجوج داخلان في الم المتعلدية ماشي في القصر

اه كاين ستة قاصرة لا توجد الا في الاصل لا تتعذر للفرع كنلقاو علة كاينة فالاصل لأن سمعنا قصورها ان داك الوصف لا يوجد الا في
تلك الذات ما عمرك ما تلاقاه فشي ذات اخرى

المتعلدية هي ان داك الوصف كاين فاش محال اخر في اعيان اخرى واضح كنقولو متعدية فهاد الم المتعلدية نعاني اما معممة كتنقسم
المعاملة المحخصة را هي الم المتعلدية واضح متعدية لي تكون في الفرع

مالها اسيدي؟ نوعان اما معممة ومخصصة معممة تركت اصلها على عمومه شاملة لجميع افراده ما خصاتوش كنقولو معممة وهي ما
عندها ما تزيد ومخصصة هي التي اخرجت بعض الافراد من الاصل

اذن هما ماء المتعلم معمم ومفسر جوج متعدياتان القصور شيء والتخصيص شيء اخر واضح لا التباس بينهما اصلا اذا كان يشكل
عليكم مثل هذا الإشكال وخاص الامن البدينيات خاص عندهكم

درست الورقات لو انك سئلت عن شيء خفي ولا دقيق او هاديج ولا هدا لا تلام اذا لم تتذكر لكن علة قاصرة ومتعدية شي حاجة بابينة
ساهلة زعما تلفظها يدل على معناها ويكثر تداولها والكلام عليها

فهمتي الشافعية الربا في البر بالطعم مع تعديل بالكيل لان تعليله بالكيد تؤدي الى ان مثل لا يقال فليكن ولا يكون يخصص الربا في
البرد الحفنة مثل ما يعود على اصله

بيع الحاضر يعدل بإن الأعيان على أهل البايدية تقوم بغير مال بالحطب وغيرهما فاقتضى هذا التعليم ان تخرج الأعيان تخرج
الأعيان ان تخرج اي ان تخرج من العموم هذا هو التخصيص

قالك الأعيان بالسبة لأهل البايدية ما ما كيشريوهاش الحطب كيمشي ومن الغابة من كيستخرجوا من البقرة واضح بمعنى تلك الأعيان
لا تقوم عليهم باش تقوم عليه بغير المال تمارة ما ديالهم

قال فاقتضى هذا التعليل ان تخرج الأعيان التي اشتراها البدوي الى علنا قلنا العلة ان الأعيان على اهل البايدية تقوم بغير مال اذن
فكاین شيء اعيان كيشريها البدوي الفراش ولا اللي

اذن فالأعيان التي يشتريها البدوي اخرجوا من هذه العلة الان اه قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم الا يبيع حاضر في باب ياك لا يبيع
حاضر لبابه فالعلة جينا وقلنا

العلة هي ان الأعيان على اهل البايدية تقوم بغير ماله اذن الى علنا بهاد العلة فإنها تخصيص ميبلقاش عام في الأعيان التي اشتراها

بدوي وفي الأعيان التي قومت عليه بدون مال

يصيروا قاصرة على اش وعليه فتخرج فيخرج من النهي الأعيان التي انا وان المصحف تعين واعانته كذلك الى في القسم قاله

الخرافي قال ابن عاشور وقد المنع ما اشار له

في المياه انها السعي في مراد الشريعة ارخاصا لأن الأعيان التي نجتنبه لا تتجز الى باثمان لي مكشريوهاش في الغالب من بل

باتتساب بدني وجمع اشتياق العسل وجميل ثار العسل

تار العسل العسل وحبوب معطوف على العسل اي واستخراج حبوب بالأراضي يزرعونها غير الأرض اما تكون شيء ارض لا

مالك لها اللي كتسمى المواد لا مالك لها وكيفيو قدمو فيها ويزرعوا فيها حتى كيولي فيها نفع

واحد الأرض معندهاش مالك ولا ينتفع بها غير ضايعة هادسي قديما قبل كيجي واحد ويحيي هادا هو اللي كيتسمى فالفقه تلك

الأرض التي لا ملك لها ولا ينتفع بها يصير منتفعا بها

يدير فيها شيء حاجة وهادا آتصير تنبت ولا كيبني فيها بنيان ولا يبني فيها كوري يولي فيها النافع احياء الموات ارض الموات التي لا

مالكها ولا ينتفع بها

الى جا واحد وسيرها منتفعا بها وقاد ليها شيء امور وولات فيها نفع ولا بنا فيها اكتر محروthem في زمني القادم تباعوا فان لأنه الا

دا زت مدة طويلة دون منازع تصير لهم

تباعوا فان ما لا شك ان فإذا باعوا الى باعوا هاد السلع يبيعون بمقدار ما يحتاجونه من الواحد كيمشي للسوق كيدي معاه شيء هو

غادي يتقدما مثلما عندو البن عندو

راه عندو كذا وغادي للسوق باش يشيري لباس ولا خضر معندوش ولا هدا كبييع سلعة باش باش يتقدما بيع بقدر ما يشتري كيكقول انا

اللي غندي معايا ديماغبيتها بكتا وكدا يعني

ففتقضي بيها الغرض ولكن ميديش جوج الى كانت وحدة غتقضي لي الغرض ما يبيعش جوج بيع غي وحدة لي غيقضي بيها

الغرض ديالها مم الناس كيبيان في البوادي كيديرو هذا وهذا هو حال اهل البوادي

لأن هاد الناس اللي كيكون عندهم ماشي غرضهم ان يبيعوها ويحصلوا الأموال بيع بقدر ما يقضي حاجته فإذا باعوا فإن تباعوا فان

ما الربح هذه العلة بادي وعموم الحاضرين وعموم

الحاضر الواقعة في يجمع هاد الامور لا بيع فهو عام في البيع وحاضر عام في اي حاضر ولبلاد عام في اي باب كله في بالآلفاظ الثلاثة

واقعة ويخص الbadie بالسعر

حاضروا بالعالم به هو الحاضر بالعالم وبكون مستريح حاضرا والحاضر بالعالم به وبكون المشتري حاضرا يعني المشتري هو اللي

غايكون من اهل الحظ بدوي غيركون هو البائع فيخرج عكس هذه الثلاثة اش معنى يخرج عكس هذه الثلاثة من عموم النهي

عكس هاد الثلاثة خارجون من عمومنا باي يكون الbadie عالها وان اه يكون بادي هو المشتري والحاضر هو البائع كون البالي هو

المشتري والحاضر والبائع ويكون الbadie عالم لا يدخل فيما

والقصد من هذا كله لأنها من قصص العموم من هادي او ثيابا او ما اذن على هذا التخصيص الذي سنخصصه والآن ضرر ذلك

مدينة لم يقع لأن العلة لأن تلك الاشياء التي يحتاجها الناس

لان ترتفع اثمانها لأن العلة السعي في اغلاء سعر الأقوال هاد البيع فيه سعي في اغفاء سعر الاوقات قال لك اهل البوادي السوق كييفما

قلنا فإنهم يقعون بالربح ويبيعون ما يحتاجون

فها النبي صلي الله عليه وسلم الحاضر ان يشتري من الbadie هنا اذا كان الbadie جاهلا و كان الحاضر هو المشتري وعالما بالسر لأن

ذلك ما ضمن ثمان الأقوال كيتعرض للحاضر للbadie ويشرى من عند

غادي نخلصو تبييعها النسل فيبيع له السلعة فيدخل الحاضر ويبيعها بثمن والثانية هكذا والثالثة هكذا والرابعة هكذا يؤدي ذلك الى

غلاء غالئها اه غلاء اسعارها هذا من جهة قال لك

والقصد من هذا كله تكثير الأقوال واجتنابها للحواضر فنهي النبي صلي الله عليه وسلم والا فان ذلك يؤدي الى غلاء الاسعار

ويخصص العموم بالمباعي المحتاج اليه ايضا قالك هاد عموم النهي المقصود به

لمباعي المحتاج اليه باع البدوي ان لا يحتاجوا اليه عادة يعني التي يقتاتها الناس من الأقوال اما لو باع مصروغا متلا في البوادي

ممكنا الناس يصوغون الافرشة او يسوغون الاغطية او يسوغون بعض الاثواب من الصوف ونحوه فهو فهذه ليست مما يقتاتها الناس

او ثيابا او ما كان اشتراه بثمن شيء حاجة كان شرائها شحال هادي وجاء بعها هذا قال لك كذلك خارج من الليل بأنه لن يؤدي لذلك

الضرر الذي يراد

ازالته بالنهاي الشارع نهى عن هذا لتحقيق هذا المقصود هي الصياغة هي اللي ذكرناها مراد بذلك اي شيء يصوغه اهل البوادي البوادي

هوما اللي كيصنعوا هوما اللي كيصايبيو قلت كالافرشة وبعض

وغير ذلك مما يصوغونه شيء حاجة مختصين بها اهل البوادي هما اللي كيصايبيوها هما اللي كيديروها هذا هو المراجع يقدر يكون

اشتراها المصوغ عام فهمتي شيء يصنعونه اياب ممکن يكون اشتراها ولا ذلك من اي شيء حذاء ولا كذا كاين شيء حاجة معروفة عند البوادي هوما لي كيصيبوها هما لي كيديروها ولا مثلا كيس اولا وعاء دياال شيء معين وعاء دياال الما ولا دياال كذا معروف عند اهل البوادي ونحو ذلك ما يصوغه اهل البول اعطاب شيء حاجة كيصنعواها بالحطب ولا شيء حاجة كيصنعواها بالطين والى غير ذلك يدخل في مثلا الى كانوا هما البوادي كيصنعوا بالطين واحد الأنواع من الأوعية كيصايبوها غي اهل البوادي من الطين او شيء اخر بالحطب ولا نحو ذلك ولا نوع من الأكل يصوغونه ذلك ايضا بالجص ونحوه قال مالك قريب ملي كسميه الجص كي تزبن به البيوت يزبن به تتلى به الجدران قريب من الجبس كسميه هنا الجبس ولا الجير حتى الجير منه تطلبي به الجدران اه نعم قال مالك فالمراد الجص هو ما تتلى به بيوت وما تطلبي به الجدران طقوف ونحو ذلك هذا هو قال مالك يتيم ونوع مما صعد على الارض فديما كان فبعض الأماكن يوجد فيها هاد الجيل ولا نحو ذلك او اه يصنعونه مما صعد على الارض بعض الحجارة بعض الحجارة الذي علته فريضة اه لضعف الثانية اختلاف على النكاح قالت المالكية هذا شخص لا يملك لا يملك الإجبار قياسا على الأجل اذن هاد القياس دياال المالكية علته مطردة منعززة قالوا لا يملك التصرف في بالغة فلا يملك الإجبار فكل من لا يملك التصرف الذي لا يملك الإجبار المخالف اش غيكون قالت الحنبلة هذا شخص على الاب المالية لان اه لان مع الحكم اذن لو كانت العلة منعكسة فينبغي اذا زالت اذا لم يكن احد من اهل ميراثها فلا ينبعي ان تزوج مع ان الحاكم يزوجهها مع انه ثم تقدم وتقدم فريضة فقط على المنعكسة فقط بعدم قد تقدم و عدمه والانعكاس وعدمه عدم العكسي على القول قوله من الى اخره هو ان عدم العكس واضح ايضا قوله فلا ترجيح لبطله وعلة النص يعني ان على ما لكن في بлатي لكن فيها قوله لا ان يحمل وعلى يرجح من اه دلالة دليل على العلية راجعون ما تقدمت قياس على التيم وهذه العلة اصول البنية الصلاة انه تشهد له ربوبة وقيل له وترجح ذلك يعني ان اكثر فروعا او بقوله لك في دiero اطلاقها فمن قال بالترجح لا ترجح قال لا يرجح وقوله وما تقل يعني ان بان قلت اه مقدمة على مقابلتها كل واحد من اوطنانه ما كان اقل او صرفا